المادة ٣٤٤ فقرة ثانية وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة العامة أو قاضى التحقيق فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشره سنة جاز لرئيس النيابة العامة أو قاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمه الأحداث أو احالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم إلى محكمة الجنايات . فاذ كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث .

المادة ٣٦٥ فقره أولى "يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى . ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أو من غرفة الاتهام أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال".

المادة ٤٢٠ فقرة أولى "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات أو الجنح وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) اذا وقع فى الحكم بطلان أو اذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم" .

المادة ٤٣٢ فقرة رابعة "واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها تعاد الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظره حسب الأصول المعتادة".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل

احمد حسنى

مرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بها رقم لقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ و باضافة مادتة جديدة اليه

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتى :

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه او فى تأويله .

(ثانيا) اذا وقع بطلان فى الحكم .

(ثالثا) اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم ".

مادة ٢ — تضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ مادة جديدة برقم ٤٢٥ مكررا يكون نصها على الوجه الآتى :

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك اذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كانت القضية من قضايا وضع اليد .

(ثانيا) إذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو اختصاص بحسب أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ."

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

قائم مقام وصى العرش الموقت

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (ا . ح)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش .

وبناء على ماعرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — قدرت ميزانية إيرادات الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ بمبلغ ١٠٨٤٤٥٠ ج (مليون وأربعة وثمانين الفا وأربعمائة وخمسين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٠٨٤٤٥٠ ج (مليون وأربعة وثمانين ألفا وأربعمائة وخمسين جنيها) حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — قدرت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ بمبلغ ٣٥٠٤١٠٠ ج (ثلاثة ملايين وخمسمائة وأربعة آلاف ومائة جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٣٣٩١٢٨٥ ج (ثلاثة ملايين وثلاثمائة وواحد وتسعين ألفا ومائتين وخمسة وثمانين جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — قدرت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ بمبلغ ١١٩١٠٠ ج (مائة وتسعة عشر ألفا ومائة جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٤٥٧٠٠ ج (مائة وخمسة وأربعين ألفا وسبعمائة جنيه) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تؤخذ زيادة مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين على إيراداتها وقدرها ٢٦٦٠٠ ج (ستة وعشرون ألفا وستمائة جنيه) فى السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ من زيادة إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين على مصروفاتها فى السنوات السابقة .

مادة ٥ — قدرت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بمبلغ ٢٨٩٦٢٢٠ ج (مليونين وثمانمائة وستة وتسعين ألفا ومائتين وعشرين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٩٣٢١٩٥ ج (مليون وتسعمائة واثنين وثلاثين ألفا ومائة وخمسة وتسعين جنيها) حسب الجدول حرف (د) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ — لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١—١٩٤٢ يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٧ — على وزيرى الأوقاف والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ."

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

قائم مقام وصى العرش الموقت

وزير الأوقاف (بالنيابة) — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — عبد الجليل البراوى — عبد العزيز محمد — محمد نجيب لواء (ا . ح)